الشرط الثاني

أن يكون العاقد جائز التصرف

يشترط أن يكون العاقد في بيع العقار وغيره جائز التصرف.

والمراد بجائز التصرف: أن يكون حرًّا بالغًا عاقلًا رشيدًا[(١)].

لأن البيع يشترط له الرضى فاشترط في عاقده جواز التصرف كالإقرار[(٢)].

ويستثنى من ذلك الصبيُّ المميز، والسفيه إذا أذن لهما وليهما، لقوله

---

(١) المهذب، ج١، ص٢٦٤، التنبيه، ص٨٧، الوجيز، ج١، ص١٣٣، روضة الطالبين، ج٣، ص٣٤١، المجموع، ج٩، ص١٤٩، فتاوى الإمام النووي، ص٧٧، مغني المحتاج، ج٢، ص٧، نهاية المحتاج، ج٣، ص٣٧٣، المقنع، ج٢، ص٤، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢، ص٤، الشرح الكبير، ج٢، ص٣٠٧، المبدع، ج٤، ص٨، الإنصاف، ج٤، ص٢٦٧، التنقيح، ص١٢٢، كشف المخدرات، ص٢١١، كشاف القناع، ج٣، ص١٥١، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٤١، الروض المربع، ج٤، ص٣٣٣.
ويلاحظ أن الحنفية والمالكية يفرقون بين شرط الصحة وشرط اللزوم، فينعقد البيع من المميز موقوفًا على إجازة وليه عند الحنفية، وينعقد منه عند المالكية ولا يكون لازمًا إلا بالبلوغ. انظر في ذلك: تحفة الفقهاء، ج٢، ص٣٣، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٣٥، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٢، مختصر خليل مع منح الجليل، ج٤، ص٤٣٧ ـ ٤٤١، الشرح الصغير، ج٢، ص٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٢) الشرح الكبير، ج٢، ص٣٠٧، المبدع، ج٤، ص٨، كشاف القناع، ج٣، ص١٥١.

تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[(١)]، أي: اختبروهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه، فصحَّ تصرفه بإذن وليه، وإن كان محجورًا عليه، والسفيه مثله.

ولا يصح تصرفهما بغير إذن الولي إلا في الشيء اليسير، لأن الحكمة في الحَجر عليهما خوف ضياع مالهما بتصرفهما، وذلك لا أثر له في اليسير[(٢)].

* * *

(١) سورة النساء آية: ٦.

(٢) الشرح الكبير، ج٢، ص٣٠٧، المبدع، ج٤، ص٨، كشاف القناع، ج٣، ص١٥١.